قرار لمجلس المنافسة عدد 7/ق/2022 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) المتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «SPE AIF I LP» المسير من قبل شركة «SPE Capital (GP) Limited»، المراقبة المشتركة عبر اقتناء نسبة 21,55% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Lycée Holdings» في مجموعة «Holding Générale d'Education (HOLGED) s.a».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) والاجتماع التكميلي المنعقد يوم 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد0138/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) المتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «SPE AIF I LP» المسير من قبل شركة «SPE Capital (GP) Limited»، المراقبة المشتركة عبر اقتناء نسبة 21,55% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Lycée Holdings» في مجموعة «Holding Générale d'Education (HOLGED) s.a» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 001/2022 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1443 (15 يناير 2022) والذي يمنح أجل 3 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1443 (18 يناير 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 05 رجب 1443 (7 فبراير 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبدئي الذي تم توقيعه من طرف الأطراف بتاريخ 24 ديسمبر 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تنص أنه يشكل تركيزا، «عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشآت أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل. وتنتج المراقبة عن الحقوق أو العقود أو الوسائل الأخرى التي تخول وحدها أو مجتمعة، اعتبارا لظروف الواقع أو القانون، إمكانية ممارسة تأثير حاسم على نشاط المنشأة، وهو ما ينطبق على عملية تولي الصندوق الاستثماري «SPE AIF I LP» المسير من قبل شركة «SPE Capital (GP) Limited»، المراقبة المشتركة عبر اقتناء نسبة 21,55% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Lycée Holdings» في مجموعة «Holding Générale d'Education (HOLGED) s.a» ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرط من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الطرف المقتني : الصندوق الاستثماري «SPE AIF I LP» التابع لشركة «SPE Capital» التي تدير استثمارات في قطاع الإنتاج والخدمات والبنيات التحتية لدعم الصناعة والخدمات من أجل الصناعات. كما أن «SPE AIF I LP» تستهدف قطاعات الصناعة والصحة والتعليم، خاصة شمال إفريقيا (مصر والمغرب وتونس). وتروم إلى إنجاز استثمارات مع ممارسة سلطة رقابة على المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم سريعة النمو. كما تهتم بمشاكل الانتقال والتحول. وتتواجد «SPE AIF I LP» بالمغرب في قطاع الصناعة الصيدلاني، بعد الترخيص لتولي «SPE Capital» و «PROPARCO» المراقبة المشتركة على شركة «SAHAM PHARMA» بمقتضى قرار مجلس المنافسة عدد 03 /ق/ 2020 الصادر في 16 يناير 2020 ؛
- الطرف المستهدف : مجموعة «Holged» مجهولة الاسم الخاضعة للقانون المغربي، تم إنشاؤها سنة 2015 وتهدف إلى حيازة أصول الشركات الناشطة في قطاع التعليم، كما أنها تمتلك مجموعة مدارس الجبر والياسمين وجوري ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة و استنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، وجلسة الاستماع للأطراف المعنية، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن الأسواق المرجعية هي سوق التعليم المدرسي الخاص للمنظومة الوطنية، وسوق التعليم المدرسي الخاص التابع للبعثة الفرنسية اللتان تنشط فيهما مجموعة «Holged» ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق التعليم المدرسي الخاص التابع للمنظومة الوطنية، فإن السوق المعنية هي السوق المحلية، التي تشمل المدن التي تتواجد بها مدارس الياسمين وجوري (مراكش وفاس وسلا والقنيطرة والجديدة والدار البيضاء وبرشيد وخريبكة وبن جرير) ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق التعليم المدرسي الخاص التابع للبعثة الفرنسية، فإن السوق المعنية تشمل فقط مدينة الدار البيضاء ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي الحالية ليس من شأنها تعزيز حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة. كما أنه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على المستوى الأفقي، نظرا إلى كون الجهة المقتنية «SPE AIF I LP» صندوق استثماري لا يتوفر على أي نشاط في السوق المرجعية، وبالتالي فإنه لا وجود لأي تأثير أفقي أي تراكم للحصص في الأسواق المشار إليها أعلاه ؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على المستوى العمودي كون «SPE AIF I LP» لا تتواجد على مستوى المنبع أو المصب لسوق التعليم المدرسي الخاص.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0138/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1443 (28 دجنبر 2021) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الصندوق الاستثماري «SPE AIF I LP» المسير من قبل شركة «SPE Capital (GP) Limited»، المراقبة المشتركة عبر اقتناء نسبة 21,55 % من حصص رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Lycée Holdings» في مجموعة «Holding Générale d'Education (HOLGED) s.a».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) وصدر القرار بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيسا للجلسة، السيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني اسنينة، و عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.